

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة الفقيه بن صالح
عدد 69-2- بتاريخ 08 نونبر 2024

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل بعض المناصب العليا
بإدارة جماعة الفقيه بن صالح

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة الفقيه بن صالح

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 738-77-2 الصادر بتاريخ 1977/09/27 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- وبناء على المرسوم رقم 11-681-2 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 580-21-2 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات والمقاطعات والاجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على المنشور الوزاري رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعين في المناصب العليا بادارة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من الربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D6744 بتاريخ 20 سبتمبر 2021 في شأن مراسيم التعين في المناصب العليا بادارات الجماعات الترابية .
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 المتعلق بتنظيم إدارات الجماعات.
- بناء على دورية وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 المتعلقة بالتعيين المناصب العليا بادارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على منشور وزير اصلاح الادارة و الوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالادارات العمومية.
- بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي في اطار الدورة الاستثنائية لشهر نونبر برسم سنة 2020 والمنعقدة بتاريخ 27 نونبر 2020 في شأن تحيين الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة الفقيه بن صالح.
- بناء على القرار عدد 171 بتاريخ 12/08/2020 القاضي بتنظيم ادارة جماعة الفقيه بن صالح وتحديد اختصاصاتها، والمؤشر عليه من طرف السيد عامل اقليم الفقيه بن صالح بتاريخ 11 دجنبر 2020.
- بناء على القرار عدد 237 بتاريخ 05/06/2024 بشان فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء الأقسام ، والقرار عدد 236 بتاريخ 05/06/2024 بشان فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح، وللذين لم تتوصل على اثرهما ادارة الجماعة باى ملف ترشيح لشغل المناصب العليا المشار اليها في المادة الاولى ادناه .

يقرر ما يلى

المادة الأولى : يعلن السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة الفقيه بن صالح عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل المناصب العليا بادارة جماعة الفقيه بن صالح، والمحددة في منصب رئيس قسم (01)، وثلاثة مناصب رئيس مصلحة (03) التالية:

- قسم التعمير والشؤون التقنية.
- مصلحة التعمير.
- مصلحة التدبير المفوض والأشغال.
- مصلحة الصفقات والشراءات.

المادة الثانية : يعاد فتح باب الترشيح لشغل المناصب العليا الشاغرة بادارة جماعة الفقيه بن صالح في وجه الموظفات والموظفين العاملين بمختلف إدارات الدولة، والجماعات الترابية الذين توفر فيهم الشروط التالية:

- بالنسبة لمنصب رئيس قسم:

1- الموظفون المرسمون، والأعوان المتعاقدون الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:

- ان يكونوا في وضعيه نظمية ومرتبين على الاقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية او في اطار مهندس دولة، او في احدى الدرجات ذات ترتيب إستدلالي مماثل.

ان يكونوا حاصلين على الاقل على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة، او درجة مماثلة .

- ان يتوفروا على الاقل على أربع سنوات (04) من الخدمة بصفة مرسم او خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بادارات الدولة والجماعات الترابية .

ان يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة غير أنه يمكن اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الاعفاء من هذا الشرط.

2- الموظفون المرسمون، والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

- بالنسبة لمنصب رئيس مصلحة:

1- الموظفون المرسمون، والأعوان المتعاقدون الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:

- ان يكونوا مرتبين على الاقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية، او في اطار مهندس دولة، او في احدى الدرجات ذات ترتيب إستدلالي مماثل.

ان يكونوا حاصلين على الاقل على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة، او درجة مماثلة .

- ان يتوفروا على الاقل على سنتين (02) من الخدمة بصفة مرسم، او ثلا سنتين (03) بالنسبة للأعوان المتعاقدين بادارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون، والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن ان يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون، والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة، او في احدى الدرجات ذات ترتيب إستدلالي مماثل، والمتوافرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بادارات الدولة، والجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات على الاقل في احدى الدرجات المذكورة.

المادة الثالثة : يلحق بهذا القرار بطاقات تحديد المهام والكافئات المطلوبة لشغل المناصب المذكورة أعلاه.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة مشفوعاً بموافقة رئيس الادارة التي ينتمي اليها، ورأيه حول كفاءة المترشح.
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح، ونبذة عن مساره المهني، و كل المهام و الوظائف التي زاولها المعنى بالأمر.
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تبصير المصلحة المعنية، و تطويرها و الرفع من أدائها.
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم المخول للتوظيف على الاقل في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة.
- نسخة من قرار التسمية في الإطار والدرجة.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط التابع لجامعة الفقيه بن صالح خلال التوقيت الجاري به العمل الإداري العوممية الى غاية 2024 وهو اخر اجل لقبول الترشيحات، مع الإشارة الى اسم المصلحة المتبارى بشأنها.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس المجلس الجماعي لجامعة الفقيه بن صالح عملية الانتقاء الاولى لملفات المترشحين المستوفية للشروط وكذا اجراء المقابلة الانتقائية .

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma، ويعلق بمقر جماعة الفقيه بن صالح.

حرر بالفقيه بن صالح في : 08 نونبر 2024

رئيس المجلس الجماعي

